انتهى وهو حسن وقد ورد بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وعمرو ابن امية وغيرهم وبعضها في الصحيح اي
بعث كل واحد وحده وتشهد له قاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه ومن ذلك ما ذكره المصنف بقوله الا ان استوحش
من الناس واستانس بالله تعالى بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة كالعارف الذي انس بالله تعالى فانه يستوحش من الناس
في كثير من اوقاته فهذا لا كراهة في حقه اذ لا ضرر عليه في الوحدة بل راحته ومصلحته فيها وكذا من احتاج الى السفر ولم يجد
من يصحبه فلا كراهة في ذلك والبعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة وسن ان يسير في جادة الطريق اي
معظمها المسلوك جمعها جواد فلا ينفرد بطريق لما مر من كراهة الوحدة ولا يسلك بنيات الطريق وهي بالموحدة المضمومة
ومن قال بالمثلثة فقد صحف الترهات كما في القاموس والترهة الطريق الصغير المتشعب من الجادة وقيل هي يمنة الطريق
ويسراها وذلك لئلا يغتال فيتعذر عليه الغوث ومن ثم صرحوا بانه يندب ان لا ينقطع عن رفقته بحيث يغتال ولا ينام بعيدا
عن الطريق والركب وان يؤمر الثلاثة فاكثر احدهم ان لم يكن لركبهم امير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدهم رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود والضيا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا ثلاثة فامروا احدهم وتوكلوا وتولوا رواه الخطيب في المتفق والمفترق وانما احتيج للامير لان الاراء تختلف
في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ومهما كان المدبر واحدا انتظم امر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور وانما
انتظم امر العالم لان مدبر الكل واحد قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومواطن الاقامة لا تخلو عن امير عام كامير
البلد او خاص كرب الدار واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير قال ابن رسلان وقد عمل بها الخلفاء الراشدون ومضى عليها
السلف والخلف وقال جماعة من المتاخرين بوجوبه وكلام الماوردي في الحاوي يقتضي الوجوب وكان صلى الله عليه وسلم
اذا ارسل جيشا او سرية امر عليهم اميرا وكذلك الخلفاء بعده ولان ترك الجيش بلا امير يؤدي الى افتراق كلمتهم وتخاصمهم
قال الحليمي والغزو انما يغزو من امير القوم فان لم يكن لهم زعيم حصل الطمع فيهم قال الغزالي نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه
ابو علي الرباطي فقال على ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل زاده وزاد ابي علي فاذا قال له في ذلك قال الا تحكم على
الامير ولانه الحق والافضل ان يؤمروا عليهم اجودهم رايا لانه اعرف بمضار السفر ومصالحه ثم ان استووا في جودة الراي بلغ
امروا افضلهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد والطبراني
ومسلم والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في سفر فليؤمكم احدكم واحقكم بالامامة اقرؤكم رواه ابن حبان وقوله صلى الله
عليه وسلم



عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها
رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم رواه البزار اما اذا كان للركب
امير فيكفي عن تاميرهم له بل يتجه ان التامير في هذه الحالة مكروه ان لم يؤد الى ضرر والا حرم كما هو ظاهر ومقتضى كلامهم كالحديث
ان الاثنين لا يسن لاحدهما تامير صاحبه قال المصنف ولو قيل به فيهما لم يبعد لا سيما اذا قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة ولا
ينافيه كونهما شيطانين لان ظاهر كلامهم ندب التامير للثلاثة ولو في السفر المكروه فكذا يقال على قياسه هنا انتهى ويتجه انه يجوز تامير
الفاسق لان هذه الولاية منوطة بالرضا فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو فاسقا وانه لو تعارض الاجود رايا والافضل ترجح
الاول لانه اعرف بمضار السفر لان حفظها هو المقصود بالذات والتامير انما طلب لذلك ويطيعونه وجوبا في اوامره ونواهيه
من كل ما يتعلق بذلك السفر مما فيه مصلحة لهم ولو دنيوية ولم يخالف الشرع فيما يظهر في الامر به لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اما اذا خالف الشرع في امره او نهيه فلا يجوز طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه ويظهر انه ياتي فيه ما ياتي في امير الحج من ان عليه ان يجمعهم في سيرهم ونزولهم
وتفقد حالهم ويرفق بهم في السير وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويتجنب اوعرها واجدبها الا لحاجة وغير ذلك مما
يمكن مجيئه هنا والاوجه انه ليس له الحكم في نحو اموال وانكحة واقامة حد وتعزير من غير تحكيم فهذه الامور شرطها احتياطا
لها لخطرها نعم ان امروه على انفسهم في كل ما يعرض لهم جاز له الحكم فيها وتنتهي ولايته ببلوغهم المقصد وباقامة تقتضي منع
الترخص بمحل له امير وبوصولهم ما يمنع الترخص ابتداء وهل لهم عزله بغير جنحة وتولية غيره او لا لصحة توليته فلا يعزل
الا بمقتض مال المصنف رحمه الله تعالى الى الثاني وغيره الى الاول وهو اوجه وكره استصحاب كلب لما في البخاري لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل وفيه ايضا قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله
بالجرو انتهى وقال والدي اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا
عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله تعالى ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)